

القضاء في السودان

قبل الفرسى

العنفي بمحاكم السودان سابقاً

القضاء الجنائى

منذ اواخر القرن الثامن عشر سادت في اوروبا نكارة جمع الشرائع وتأليفها بشكل قوانين فرض في اول الامر القانون المدني في فرنسا في سنة 1793 قبل ظهور تابلتون ولكن هذا القانون لم ينظم وينشر ويفقد حتى سنة 1804 وفي ذلك الحين كانت تلك المفرقة شاملة القارة كلها في انكلترا كان النقيه العظيم جرمي بنتام يسعى الى تأليف الشرع الانكليزي وجسه بشكل قوانين ولم مختلف في المفهوم نظرياته عن نظريات الفقهاء الفرنسيين الا انه كان مسؤولاً ومسيراً بأصل المفهوم الذي جعله ركناً للشرع وركن جميع الاشياء . والفقهاء الفرنسيون جعلوا القانون الطبيعي اصل الشرائع - اما بنتام فكان هدفه الاسمي اصلاح الشرائع وتسهيل فهمها على الناس ورأى في توحيدها وجمعها بشكل قوانين وسيلة لبلغ ذلك الهدف - وعلى سبيل الذكر اقول ان بنتام هو صاحب كتاب اصول الشرائع المشهور الذي ترجمه الى اللغة العربية المرحوم فتحي باشا زغلول - ثم هذا حذو بنتام النقيه الانكليزى الكبير اوستن على ان الانكليز كانوا ولا زالون يعانون جم اصول الشرع المدني بشكل قانون لاسمه يرون دون ذلك عقبات لا يستطيع تذليلها ويعتقدون ان في جمه على تلك العمودية مساوي تربى على الماء . على ائم لم يروا مناسباً من جم اصول الشرائع الأخرى وقد أصبحت الآن جميع اصول الشرائع عندم ما عدا الشريعة المدنية وعند غيره على اختلاف انواعها بمجموعة بقوانين - وإذا صح ان يبقى الشرع المدني معيلاً مشتناً في كتب الفقهاء وفي احكام المحاكم وفي العادات والسوابق فلا يصح ذلك في الشرع الجنائي لأن باب الاجتهاد والقياس والتأويل في الاول مفتوح على مصراعيه حتى في البلدان التي وضعت فيها القوانين ولكن في الثاني لا بد من حصر المبرائم والمقومات

وقد وضع في السودان على اثر الفتح الثاني في سنة 1899 قانون المقومات وآخر لتحقيق الجنائيات وبني القضاء الجنائي السوداني على القضاء المدنى وهذا بنى على القضاء الانكليزى تم عدل قانون المقومات وقانون تحقيق الجنائيات في السودان في سنة 1925

والذي اتى فيه في هذا المقال ابراد بعض الاصول المتعلقة بالقضاء الجنائي في السودان مما يستدعي النظر ويختلف عن مشيله في مصر وفي غيرها من الاقطاع التي انتفعت عن السلطة العثمانية والتي اكثر قضايا الجنائي مبني على القضاء الجنائي الفرنسي ومستمد من مصادره

(تقسيم الجرائم) — قسمت الجرائم في القانون الجنائي على القانون الفرنسي الى جنائيات وجشع ومخالفات والاساس الذي ينبع عليه هذا التقسيم هو جاذبة الجريمة واختلاف المقوبة بحسب ذلك — وفي الواقع ليس هذا التقسيم علنياً او منطقياً لانه لا ينص على فرق جوهري بين قسم وقسم . ومع ان هذا التقسيم يخلو من المطلق فإنه ضروري في فرنسا وغيرها لان نظام القضاء الجنائي يرمي عدم مبني على ذلك التقسيم فقد اخطأ في الامل واضع القانون الجنائي وقانون تحقيق الجنائيات الفرنسيون وغيره اخطأوا شئ لانهم استعملوا وضع جميع القوانين في بعض سنوات على ظلور تأليرون وقبدوا البلاد بنصوص ثابتة ليس من السهل تعديلها ثم نظمت المحاكم والدوائر والهيئات بناء على تلك القوانين .اما في انكلترا فلهم لم يستعملوا بل توينوا كثيراً فلم يقتصر اقانيم الا بعد ان اخترت الحاجة اليه ومن هذا زر التعميد والارتباك في النظم التي اخذت عن فرنسا لما يحول فيها دون الاصلاح والتعديل من العقبات — وهذا شأن كل عمل يباشر بسرعة وبدون رؤى تكون غواصه غير محورة

لم يكتفى المشرع السوداني لهذا التقسيم بل عمد رأساً الى مهمته تقرير جميع الاعمال التي يعدها جرائم فسردها واحدة فراحة وقرر لكل جريمة عقوبتها الخاصة وهو اسهل جداً وأكثر الطباقاً على المطلق والعقل من التقسيم المركب وكمن مرة وقع الاختلاف في مصر وغيرها على اختصاص المحاكم بسبب وصف الجريمة هل هي جنحة او جناية وكمن مرة حارفه القضاة الاحلة في اهمتهم — وهي من هذا يتضح ان يقع في السودان . وقد كان انجذاب الدافع الاعظم لتقسيمه التوردة الفرنسية فربطوا الاجمال التي يعدهم بلالسل من الوضاع والنظريات التي تخشاها المنشورة الانكليزية بما فطر عليه من بعد النظر والتجرد عن انطباع والتعرف بحسب الحالة الطارئة

(بيان مدلول الانماط والعبارات) — امتاز قانون العقوبات السوداني بتعريف بعض الانماط والعبارات وبيان ما تدل عليه غير معناها الاصلي وهذا التعريف ضروري لازالة ما قد يقع من الالتباس في معانى الانماط الواردة في القانون . واليك بعض الأمثلة على ذلك في المادة ٣٢ ورد تعريف لفظي « حسن النية » كما بلي : « لا يقال بان الشيء عمل او اعتقاد به بحسن النية متي عمل او اعتقاد به بدون العناية والانتهاء الالزامي » وفي المادة ٣٨ عرف كلتا التبييج الجنائي التدبر كاين : — التبييج الجنائي التدبر الذي

يترتب عليه تغريم ماهية المجرمة او تخفيف العقوبة التي يمكن الحكم بها بمقتضى اية مادة من هذا القانون لا يشمل الحالات الآتية : -

- (١) التهديد الذي ينتحله المجرم او الذي ينتجه من تهديداته المد لغيره ارتكاب المجرمة او
- (٢) التهديد الثاني عن عمل اطاعة للقانون او الذي يسببه موغل في اثناء مباشرته اعماله قانوناً او
- (٣) التهديد الثاني عن فعل شيء في اثناء استهلاك حق الدفاع الشخصي قانوناً ثم عرف كلة الرضاة كإيلٍ بالمادة ٣٩ :

لا يعتبر الرضاة رضاه بمقتضى اية مادة من هذا القانون اذا صدر من شخص خبيث من وفوع ضرر او عن خطأ في الواقع وكان يعلم الذي اجري العمل او كذب لديه سبب للاعتقاد باذن ذلك الرضا صدر بحسب الحرف او الخطأ او اذا كان للرضاة مادراً من شخص لا يقدر بسبب اختلال عقله او سكره على فهم ماهية الشيء الذي رضي به و نتيجته او اذا صدر الرضا من شخص يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة وعهانك تعرفيات اخرى لانماط شئ لا يعرف المحكمة من ارادتها و تقريرها ولا يقدرها الا من استعمل بالقضاء

﴿الافعال التي يظهر لأول وهلة أنها جرائم ولكن القانون لا يعدّها جرائم﴾ - هذه سنة اخذ بها المشرع السوداني ولم يأخذ بها غيره فقد نص في اسائل قانون العقوبات على افعال خاصة اخرجها من عداد الجرائم وبذلك شمل على المحاكم وعلى المحققين معاملة تلك الاعمال وهي افعال تبدو لأول وهلة أنها من اطيات المقررة في القانون ولكن المشرع بحسب التلزيم الذي لا يتها رأى اخراجها من سلسلة الجرائم وعلى سبيل العتيل اذكر بعض تلك المحوادت المادة ٤٤ - لا يضر الفعل جريمة اذا فعله شخص يجهله القانون على فعله او يعزره في فعله او فعّله وهو يعتقد بحسن نية بسبب جهل الواقع لا جهل القانون انه عجوز قانوناً على فعله او يجهله القانون في فعله

المادة ٤٥ - لا يكون الفعل جريمة حتى وقع من شخص وهو يباشر القضاء كمحكمة او كعضو محكمة بالسلطة المخولة له او التي يستد بحسن نية أنها مخولة له قانوناً

وقد ادخل المشرع في هذه الموارد اعمال الانسان في اثناء دفاعه عن شخصه او عن غده او عن ماله او مال غيره او عن شرفه او شرف غيره و افعال الطفل الذي عمره دون السبع سنين و افعال الطفل البالغ من العمر سبع سنين و دون الانثني عشرة سنة اذا لم يبلغ من الرشد تميزاً كافياً لادراته ماهية الفعل او نتيجته و افعال الجنمن جنوناً داعناً او مُرثناً او مختل العقل و افعال السكران الذي تحيي سكره عن اعطائه اية مادة و غير ارادته او بدون علمه والافعال التي الجني الى ارتكابها الفاعل

بالهديد والاذعال التي تتطوي على اضرار طفيفة والافعال التي تحدث غرراً ولكنها اجرت لمنع ضرر آخر لزيد الحاقه بالأشخاص او الاموال وغير ذلك : -

﴿العقوبات المفردة﴾ من العقوبات المقدرة في القانون السوداني عقوبة الجلد بالسوط ذي القروع النسمة والجلد بالقرعة - والعقوبة الاولى يحكم بها القاضي من الدرجة الاولى او الثانية على الجرم الذكر البائع والعقوبة الثانية يحكم بها القاضي من الدرجة الاولى او الثانية على الجرم الذي مرره دون سنت عشرة سنة

وهاتان العقوبتان لا يوقهما القاضي في جميع الجرائم بل في جرائم معينة وليس هو مجبوراً على الحكم بها بل هو مطلق الرأي اذا شاء حكم بالجلد وان شاء حكم بعقوبات اخرى مقدرة للجريمة لأن الجلد ليس من العقوبات الاساسية المفروضة للجرائم وانما اعطي القاضي الحق في الحكم به في بعض الاحوال بدلاً من الحكم بالعقوبات الاخرى - وقد ظهر بالاختبار ان الجلد عقوبة فعالة ذات اثر ملحوظ في الاقتراض والاربع وقد يتعرض عليه البعض انه اثر من آثار الشدة التي كانت تسود القضاء في الماضي ولكن منفعة الجلد في بعض الاحوال وبالنسبة لبعض الاصحاحات لا يمكن انكارها -

﴿التعريض على ارتكاب الجرائم وانشروع في ارتكاب الجرائم﴾ - يثار القانون السوداني في هذين الجاريين بأنه - بالنسبة الى التعريض - يعاقب المعرض على ارتكاب الجريمة ولم ترتكب الجريمة ويعاقب المعرض على التعريض كاذا اغرى عمرو بسكراء ليجري كاملاً على قتل زيد قتلاً صدقاً فأغوى بناء على ذلك بكر كاملاً على قتل زيد قتلاً هدأ فارتكب كامل ذلك الجريمة بناء على اغراه بكر فيعاقب بكر من اجل جريمة بعقوبة القتل العمد وبما ان صرراً اغوى بكرآ على ارتكاب الجريمة فيعاقب بنفس العقوبة . ومن حرّض على ارتكاب جريمة عقوبها الاعدام او الحبس المؤبد يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تتدلى الى سبع سنين وبالغرامة ايضاً اذا لم ترتكب الجريمة بناء على ذلك التعريض - ومن حرّض على جريمة عقوبها الحبس يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تتدلى الى دفع اقصى المدة المقررة لتلك الجريمة او بالغرامة المقررة لها او بالعقوبتين معاً ان لم ترتكب الجريمة ويعاقب المعرض كالفاعل اذا ارتكبت الجريمة

اما الشروع في ارتكاب الجرائم فان القانون السوداني لم يذكر في صيغه سوى مادة واحدة ازها وافية بالرام وهي على غاية البساطة والبساطة وهي المادة ٩٣ - كل من شرع في ارتكاب جريمة عقوبها الحبس او الشرع في تسبيب ارتكابها وارتكب في ذلك الشرع اي فعل في سبيل ارتكاب تلك الجريمة يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تتدلى الى نصف اقصى المدة المقررة لتلك الجريمة او بالغرامة المقررة لها او بالعقوبتين معاً ان لم يوجد نص صريح في هذا القانون او في اي قانون آخر

معمول به على عقوبة ذلك الشروع - ولا سموية في تعليق هذه المادة في الشروع بالجراحت التي يعاقب قاعلها بالإعدام لأن القانون السوداني في جميع أمثل الجرائم ينص على سقوبة الإعدام أو بطلب المزبد والغرامة والحبس المؤبد متعاه عشر وعشرون سنة فقط . فالشارع في ارتكابها ينطبق العبس لغاية عشر سنين ولو قارنا مادة الشروع هذه بمواد الشروع في القانون المصري أو قانون الجزاء العثماني لتبين لنا الفرق الكبير بين التشريعين فأن الأول مهل واسع وأدبي معقد مرتبك

٥٥٥

الاسباب المخففة والاسباب الشديدة والعود - اذا راجحنا المواد الواردة في القانون المصري في هذا الصدد رأينا مشقة جسيمة في تفهمها وفي مراعاتها وتطبيقها وتفيداً كبيراً في نصوصها كائناً الغاز في الغاز وقد خلا القانون السوداني كل الخلو من مثل هذه التصرص . وانسب الظاهر الذي حدا بالشارع السوداني الى تحاشي مثل هذه النصوص ليس فقط لفرض انحراف من العقيد ورقيقه في الوضوح والبساطة بل لأنّه يرى فيها تكيلاً للقاضي . ومثل هذه النصوص غير ضرورية في القناه السوداني لأن الشارع لم يفرض حدّاً أدنى لعقوبة العبس ولا لعقوبة الغرامه فالقاضي غير في المدة والبلوغ وفي جميع المواد يفرض الشارع الحد الافتى لمدة العبس التي لا يسع للقاضي تجاوزها وهو في ما خلا الجرائم التي يعاقب قاعلها بالإعدام او العبس المؤبد حرّ في تعين مدة العبس . خذ مثلاً مسألة العذر في من قتل زوجته حال تلبّها باورانا الوارد لها مادة خاصة في القانون المصري وهي التي تقضي بالحكم على الزوج في هذه الحالة بالحبس بدلاً من الاعمال الشافة الخ - وقد حاول بعضهم في مصر توسيع نطاق هذه المادة حتى تشمل قاتل العارم على العموم ولكنهم لم ينجحوا في هذا -

ولا حاجة في القناه السوداني الى مثل هذه النصوص لأن القتل في السودان نونمان اقتل العمد والقتل الجنائي الذي لا يبلغ التقتل العمد . وفي القانون السوداني مواد وافية للتبييز بين النوعين قلائل عقوبته الإعدام او العبس المؤبد والغرامة والثانية عقوبته العبس المؤبد او العبس مدة أقل من المؤبد او الغرامه او المقربتان طريعة الزوج الذي يقتل زوجته في حالة الرغبة تدخل تحت النوع الثاني وللقاضي أن يحكم على الزوج بالغرامة فقط اذا رأها وافية وليس ملزماً بالحكم بالحبس وإذا حكم بالحبس فهو غير مقيد عدّة وهو أن يحكم يوم واحد فقط - وله ذلك ليس فقط في مسألة الزوج بل في كل مسألة لا يمثل فيها التقتل درجة العمد فقتل العارم في حالة المذكورة يدخل في هنا وكل قتل حمل أو التبييع العجماني الشديد يدخل في هذا وكل هنا بذاته الظروف المخففة أو الاعدام او دواعي الشفقة أو مما شئت فسمه - فالقاضي السوداني لديه مجال واسع جداً لاستعمال مثل هذه الاسباب - وكذا قيل عن العود وهو الذي متعاه في غير السودان عود يعمم الى الاجرام فيشددون عليه العقوبة بمقتضى سلسلة من المواد بمقيدة اما في السودان فلا حاجة الى هذا ما دام

الحال القاضي كما ذكر واسع النطاق فذا أحضر امامه مجرم قديم عريق في الاجرام طلحة عاليه من السلطة التي خوله القانون معاشرها بحسب الظروف في كل سائلة. فالقاضي السوداني يصعب بالعقوبة من الجبس يوماً واحداً أو الفرامة بصفة تترى في الجبس شرين سنة أو الفرامة مائة جنيه وهو حر بين الحدين

جرائم الموظفين أو الجرائم التي تتعلق بالموظفين ^٢ — في هذا الباب نemos قافية شديدة وقد توخي الشارع السوداني الشدة فيها لضمان تزاهة الموظفين في أعمالهم وانصافهم في معاملة الناس فالرشوة مثلاً تشمل غير معنواها المتهم المألف كل ما يعطى أو يوعد باعطائه ثقلاً أو غير ثقد وتشمل ما يعطى على سبيل المكافأة من اجل عمل اجراء الموظف ولا تسرى الرشوة على الموظفين فقط بل على من كان يتوقع أن يصبح موئلاً وقبل الرشوة، وما ادمج في سلسلة الجرائم احالة الموظف انتخاماً للمحاكمة او للجنس مع عليه بأنه يفعل ذلك بخلافة القانون — وامال الموظف القبض على الشخص. وترك الموظف عمداً القيام بواجبه حيث يسب ذلك الترک خطراً وترك الموظف عمله بدون حق لمرفة الاموال العامة واستقال الموظف بالتجارة وشراء الموظف مالاً او مزايدته فيه على خلاف القانون — والاختفاء للهرب من تبلغ ورقة حضور او اعلان

وقد خصم الشارع السوداني بما في قانون العقوبات القسوة على الحيوانات فعد ضرب الحيوان بقسوة او تعذيبه او الاساءة اليه بطريق اخرى والافراد المقربون بالطيش في ركوب الحيوان او في سرقه او تحبيبه واستخدام الحيوان المأجر عن العمل بسبب عمره او مرضاه او جراحه او اعتلاله وامال الحيوان جرائم مقررة —

وعقد فصلاً خاصاً لجرائم الاذى وهي تشمل جميع الاعمال التي تؤذي الانسان لما دون القتل وهو مفصل واضح لا مثيل له في غير السودان ومن التصور المثلية الواضحة ما تعلق بالاطلاق والاحتقال بذود حق وبالقوة الجنائية والتهمج وبالظلم وبالتشفيل الجيري — وبالافتصاد والجرائم الخالفة للطبيعة وهتك العرض — والاخلال الجنائي بعمود الخدمة والجرائم المتعلقة بالزواج والزنا بالمحارم والطربة الاخيرة اي ازنا بالمحارم جريمة جديدة قررت في القانون الجديد الذي صدر في سنة ١٩٢٥ على اثر ظهور جماعة في السودان دعت الى اباحة الزوج بالمحارم فوضعت المادة ٤٣٥ خصيصاً لمنع مثل ذلك المبدأ الغاصد من الانتشار بعدت الزنا بالمحارم جريمة عقربيها الجبس لغاية سبع سنين وبالغرامة ايضاً والمحارم من جهة الرجل هن ابنته وحفيدته وابنه وأية ائتها اخرى من اصوله او فروعه الاناث واخته وابنة أخيه وابنة اخته وعمته وخالته . ومن جهة المرأة ابنتها وحفيدتها وأبوها وأبي واحد من اصولها او فروعها الذكور وأخوها وابن أخيها وابن اختها وعمها وخالتها — نيعاب الرجل الرازي والمرأة الرازية كلامها . وهذه الجريمة لا مثيل لها في غير السودان

(طاقة)